

الاجتهاد نشأةً وتطوراً:

اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم درس لنا وللمستبدين منا
ولكل من يتولى الشأن العام -: "قدّر الخطأ في رأيك قبل أن تقدر
الصواب، واستمع لرأي غيرك قبل أن تقدر أنه خطأ من كل
الوجه"

د. حسن بكير

أستاذ الدراسات الإسلامية | هولندا

المحتويات:

اختلاف الأصوليين حول اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم

الإمكان

الوقوع

مجالات اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم

مجال الأمور الدنيوية الصرفة

مجال الحروب والسياسة

مجال القضاء

مجال العبادات

الخلاصة

إذن الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابه بالاجتهاد

حكمة اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم

تقديم:

لنتبع مسيرة الاجتهاد نشأةً وتطوراً، ينبغي الإمام بمسألة اجتهاد
الرسول صلى الله عليه وسلم . وهي مسألة اختلفت فيها أنظار
الأصوليين، ودار اختلافهم حول نقطتين:

- أولاًهما: الإمكان.

- ثانيهما: الوقوع.

- أولاً : الإمكان:

أ - ذهب جمهور واسع من الأصوليين إلى جواز اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ويأتي في مقدمتهم الإمام مالك والشافعي وأحمد بن حنبل، والقاضيان أبو يوسف وعبد الجبار وأبو الحسين البصري⁽¹⁾، وهذا ما اختاره الأمدي⁽²⁾، والسرخسي⁽³⁾، والإمام الغزالي⁽⁴⁾، والأرموي⁽⁵⁾، وأغلب المشتغلين بالأصول من المتأخرين.⁽⁶⁾ وقد استدلل الجمهور بعدة أدلة⁽⁷⁾ منها:

1 - قوله تعالى: { قَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ }⁽⁸⁾؛ ففي الآية أمر بالاعتبار لكل ذوي الأبصار، ولا شك أن الرسول صلى الله عليه وسلم أنورهم بصيرةً وأعظمهم فطنةً وأحدّهم ذكاءً، فيدخل - في هذا الخطاب - دخولاً أولياً.

2 - قوله تعالى: { إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ يَمَا آزَاكَ اللَّهُ }⁽⁹⁾ وما أراه يعمُّ الحكم بالنص والاستنباط منه.

1 - المحصول في أصول الفقه، الرازي. ج 2. ق 3. ص 9.

2 - الإحكام. 172/4.

3 - أصول السرخسي، أبو بكر محمد. ت: رفيق العجم. بيروت. دار المعرفة. ط: 1. (1418هـ/1997م). 91/2. وكذا إمام الحرمين، حيث قال: « ولعل الأصح أنه كان لا يجتهد في القواعد والأصول، بل كان ينتظر الوحي. فأما في التفاصيل، فكان مأذوناً له في التصرف والاجتهاد ». البرهان في أصول الفقه، الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي . ت: عبد العظيم محمود الديب. مصر، دار الوفاء. ط: 3. (1420هـ/1999م). 887/2 (فقرة: 1544).

4 - المستصفي. 357-355/2. وإن كان الغزالي قد فرّق بين الجواز العقلي والوقوع الفعلي، حيث قال: « والمختار جواز تعبده بذلك؛ لأنه ليس بمحال في ذاته ولا يفضي إلى محال ومفسدة...»، ثم قال مستدركاً: « هذا هو الجواز العقلي، أما وقوعه فبعيد وإن لم يكن محالاً، بل الظاهر أن ذلك كله كان عن وحي صريح ناص على التفصيل ».

5 - الحاصل من المحصول في أصول الفقه، الأرموي، تاج الدين محمد بن الحسين. ت: عبد السلام محمود أبو ناجي. بنغازي، منشورات جامعة قار يونس. ط: (سنة 1994م). 1000/2.

6 - مثل: المراغي، وعبد الوهاب خلاف، ومحمد الخضري، ومحمد الساييس، ومحمد أبو زهرة، وغيرهم...

7 - الإحكام، الأمدي. 172/4.

8 - الحشر 2.

9 - النساء 105.

3 - قوله تعالى: { وَتَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ }⁽¹⁰⁾، والمشاورة تكون في غير مجال الوحي، أي فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد.

4 - إذا جاز لغير النبي صلى الله عليه وسلم الاجتهاد مع كونه مُعَرَّضاً للخطأ؛ فالرسول صلى الله عليه وسلم - وهو المعصوم - أولى بذلك.⁽¹¹⁾

5 - إن العمل بالاجتهاد أشق من العمل بدلالة النص لظهوره، والثواب بقدر المشقة؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لعائشة - رضي الله عنها - : «إن لك من الأجر على قدر نصبك»⁽¹²⁾؛ فلو لم يجز له العمل بالاجتهاد الذي هو أعلى درجات العلم للعباد وأكثر ثواباً لاشتماله على المشقة وجاز لأمته، للزم اختصاصها بفضل دونه عليه الصلاة والسلام، وهذا غير جائز.⁽¹³⁾

ثم إن القياس ركن أساس في الاجتهاد، وهو يقوم على النظر والتأمل والتحري في المعاني التي تمكّن من إلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه في الحكم، ولا شك أنه يتطلب سلامة نظر وجودة فكر، والرسول صلى الله عليه وسلم أولى بمعرفة ذلك؛ لسلامة نظره، وبعده عن الخطأ والإقرار عليه.⁽¹⁴⁾

ب - ذهب أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم⁽¹⁵⁾ إلى عدم جواز اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، وقال الأشاعرة وأكثر المعتزلة

10 - آل عمران 159.

11 - إرشاد الفحول، الشوكاني، محمد بن علي. دار الفكر (دب). ص 256.

12 - المستدرك على الصحيحين. الحاكم النيسابوري (حديث: 1733). 644/1. نقلاً عن موسوعة التخرّيج الكبرى والأطراف الشاملة. الأردن، مركز التراث لأبحاث الحاسوب الآلي. الإصدار الأول. (1421هـ/2001م).

13 - كشف الأسرار عن أصول البزدوي، البخاري، علاء الدين عبد العزيز. القاهرة، دار الفاروق. ط: 2. (1416هـ/1995م). 208/3؛ الإحكام، الأمدي. 174/4.

14 - الإحكام، الأمدي. 174/4.

15 - هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب أبو هاشم الجبائي (274-321هـ)، وأبوه هو أبو علي الجبائي. من شيوخ المعتزلة، وله آراء خاصة في أصول الفقه. ألف كتباً كثيرة في علوم مختلفة، منها: "الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، و"النقض على أرسطاليس"، و"كتاب الاجتهاد"... معجم الأصوليين، محمد مظهر بقا. مكة المكرمة، جامعة أم القرى. (1414هـ) 204/2. (ترجمة رقم: 438).

والمتكلمين: إنه ليس للنبي صلى الله عليه وسلم أن يجتهد في الأحكام الشرعية.

وذكر القاضي في «التقريب»⁽¹⁶⁾، أن كل من نفى القياس أحال تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد؛ قال الزركشي⁽¹⁷⁾: وهو ظاهر اختيار ابن حزم⁽¹⁸⁾؛ وهذا أمر منطقي لكون القياس أساس الاجتهاد. لقد قطع ابن حزم الأندلسي⁽¹⁹⁾ بعدم الجواز مطلقاً، مؤكداً أن الاعتقاد بجواز اجتهاد الأنبياء في شرع لم يوح إليهم به يفضي إلى كفر عظيم، واستشهد لرأيه بما يأتي:

1 - قوله تعالى: { إِنْ أَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ }⁽²⁰⁾. لكن القول بجواز الاجتهاد لا يتنافى مع هذه الآية؛ لأن الوحي سينزل بالتأييد أو التصويب، فالأمر ما اجتهد فيه صلى الله عليه وسلم إلى أنه موحى به، وعليه فإنه إذا اجتهد فهو لم يتبع إلا ما يوحى إليه.

2 - وقوله تعالى: { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ }⁽²¹⁾. ووجه دلالة الآية أن كل ما ينطق به صلى الله عليه وسلم وحي، والمفهوم من الوحي: ما ألقى الله تعالى إليه بلسان الملك أو غيره، لا ما وصل إليه باجتهاده، وذلك يقتضي عدم جواز التعبد بالاجتهاد؛ إذ لو جاز تعبد به لجاز صدور الحكم منه عن اجتهاد؛ فيبطل العموم المذكور، فيقع الخلف في خبره تعالى.⁽²²⁾

16 - الراجح أنه أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس: شيخ الشافعية في عصره. تولى قضاء شيراز. له عدة مؤلفات منها: "التقريب بين المزني والشافعي". كانت وفاته سنة (306هـ). طبقات الفقهاء، الشيرازي. ص 118.

17 - هو محمد بن بهادر بن عبد الله التركي المصري الزركشي (ت 794هـ): أصولي ومحدث من أشهر فقهاء الشافعية. له تصانيف كثيرة، من أهمها: "البحر المحيط في أصول الفقه"، و"تشنيف" = "المسامع بجمع الجوامع في الأصول". الدرر الكامنة. 3/397؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح عبد الحي. بيروت، دار الآفاق الجديدة. 6/335.

18 - البحر المحيط، الزركشي. 4/502؛ وإرشاد الفحول. ص 255.

19 - الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم. 5/124.

20 - يونس 15.

21 - النجم 3-4.

22 - حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق. أمريكا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ومصر، دار الوفاء. ط: 3. (1418هـ/1997م). ص 166.

وقد أُجيب عنه بأن العموم غير مُسَلَّم؛ فالظاهر أن الآية نزلت ردّاً على ما كانوا يقولونه في القرآن من أنه افتراء، ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينقاد إلى هواه في قول أو عمل، وهو مؤيد بالوحي، فهو - في حال اجتهاده - لا يُقَرُّ على خطأ. (23)

3 - إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يُسأل عن الشيء، فينتظر الوحي. وأُجيب عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتهد إلا بعد اليأس من الوحي، وقد يتأخر الجواب لمجرد الاستثبات فيه، والنظر فيما ينبغي النظر فيه كما هي عادة المجتهدين. (24)

والواقع أن أدلة ابن حزم - في هذا المقام - ضعيفة، وقد حفلت كتب الأصول - قديمها وحديثها - باستعراض أقوال الفريقين ومناقشتها مناقشة دقيقة ومستفيضة؛

لأن الأمر يتعلق بمقام النبوة الذي يجب أن يظل محصناً ومنيعاً ضد كل الشبهات. (25)

ثانياً - الوقوع:

إذا كان أغلب الجمهور ذهب إلى القول بجواز اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقد توقف فريق من المحققين (26) في وقوع الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم ، وفي محلّه [الاجتهاد] ، مما يدعو إلى بيان مجالات اجتهاده عليه الصلاة والسلام والحكمة منه.

مجالات اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم :

1 - مجال الأمور الدنيوية الصرفة:

من تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم ما ليس داخلاً في باب تبليغ الرسالة، وإنما هو مشمول في دائرة التصرفات الدنيوية الصرفة التي تخضع للتجربة، ولعل أبرز مثال على هذا النوع: حادثة "تأبير" (27)

23 - م.س. ص 169.

24 - إرشاد الفحول. ص 256.

25 - يمكن الرجوع في هذا الصدد إلى الدراسة القيمة للشيخ عبد الغني عبد الخالق في كتابه «حجية السنة».

26 - حجية السنة، عبد الغني عبد الخالق. ص 214-215.

27 - أبر: أبر النخل والزرع، يأبره ويأبره، أبراً وإباراً، وأبره: أصلحه. وأتبرت فلاناً: سألته أن يأبر نخلك، وكذلك في الزرع إذا سألته أن يصلحه لك.. وزمن الإبار: زمن تلقيح النخل وإصلاحه. لسان العرب. مادة «أبر». 41/1.

النخل" التي ورد ذكرها في كتب الصحاح؛ - وهي كما جاءت في صحيح مسلم⁽²⁸⁾ - : « قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يَأْبِرُونَ النخل، يقولون يلحقون النخل، فقال: "ما تصنعون؟"، قالوا: "كنا نصنعه"، قال: "لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً"، فتركوه، فنقضت أو فنقصت. قال: فذكروا ذلك له ، فقال: "إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر"، قال عكرمة: أو نحو هذا».

ومعنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من رأيي »، أي من أمر الدنيا ومعاشها لا للتشريع، فأما ما قاله - باجتهاده - صلى الله عليه وسلم وكان للتشريع، فإنه يجب العمل به، وليس أبار النخل من هذا النوع.⁽²⁹⁾

ولعل الروايات الأخرى⁽³⁰⁾ - الواردة في الموضوع نفسه: «أنتم أعلم بأمور دنياكم»، «فإني إنما ظننت ظناً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به...» - كلها تؤكد وتنبه على حقيقة بشرية الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، وأن البشر - مهما - سمت درجاتهم، وشرفت مراتبهم - بشرف النبوة والرسالة -، فإنهم لا يعلمون - من عالم الغيب - شيئاً إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء منه.⁽³¹⁾ وتبين من قوله صلى الله عليه وسلم : «وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر»، أن الرأي منه - كالرأي من غيره - في احتمال الخطأ ولكنه ليس كغيره، ومعلوم أن هذا فيما لم ينص عليه من أحكام الشرع.

2 - مجال الحروب والسياسة:

وهو من المجالات التي ثبت فيها اجتهاده صلى الله عليه وسلم ؛ والأمثلة على ذلك كثيرة ومتنوعة، نقلتها كتب الحديث والسيرة⁽³²⁾،

²⁸ - بشرح النووي. "باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا على سبيل الرأي". بيروت، دار إحياء التراث العربي. ط: 3. 117/15.

²⁹ - صحيح مسلم بشرح النووي. 118/15.

³⁰ - م.س. 118-117/15.

³¹ - أصول السرخسي. 93/2.

³² - منها: أ - ما حصل يوم بدر يوم خرج الرسول صلى الله عليه وسلم يبادر المشركين إلى الماء؛ فإنه جاء إلى أدنى ماء من بدر فنزل به، فقال الحباب بن منذر بن الجموح - مستفسراً - : "يا رسول الله، أرأيت هذا المنزل، أمنزلاً أنزلته

ولعل أبرزها: أخذ الفداء من أسرى بدر؛ وفي هذا نزلت الآية الكريمة { مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يَتَّخِذَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }⁽³³⁾، عتاباً من الله عز وجل لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عدا من كره ذلك منهم كسعد بن معاذ وعمر بن الخطاب... وجاء ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الآية لأنه لم يمه عنه؛ وبيان ذلك كما ورد في كتب الحديث -والسيرة والتفسير - أن المسلمين لما أسروا الأسارى في معركة بدر - وفيهم صناديد قريش - سألت قريش رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفاديهم بالمال على ألا يعودوا إلى قتال المسلمين؛ فاستشار صلى الله عليه وسلم أصحابه، فكان منهم من رأى قبول طلبهم، كأبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، فإنه قال: « يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على

الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟" قال عليه الصلاة والسلام: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة»، قال: "يا رسول الله، فإن هذا ليس بمنزل، فامض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور ما وراءه من القلب ثم نبني عليه حوضاً فنملأه ماءً، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون"، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لقد أشرت بالرأي ». السيرة النبوية لابن كثير، أبي الفداء إسماعيل. ت: مصطفى عبد الواحد. بيروت، دار المعرفة. (1403هـ/1983م). 402/2.

ب - إذنه صلى الله عليه وسلم للمستأذنين في التخلف عن الخروج للقتال في غزوة تبوك واعتذارهم بأعداء كاذبة، وفي هذا نزل قوله تعالى: { عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ } (التوبة:43). قال صاحب "التحرير والتنوير" (210/10) في تفسيره الآية الكريمة: « وافتتاح العتاب - بالإعلام بالعفو - إكرام عظيم ولطافة شريفة؛ فأخبره = بالعفو قيل أن يياشره بالعتاب، وفي هذا كناية عن خفة موجب العتاب؛ لأنه بمنزلة أن يقال: ما كان ينبغي. وتسمية الصبح عن ذلك عفواً ناظر إلى مغزى قول أهل الحقيقة: "حسنات الأبرار سيئات المقربين"، وألقي إليه العتاب بصيغة الاستفهام عن العلة إيماءً إلى أنه ما أذن لهم إلا لسبب تأوله ورجا منه الصلاح على الجملة؛ بحيث يسأل عن مثله في استعمال السؤال من سائل يطلب العلم، وهذا من صيغ التلطف في الإنكار أو اللوم بأن يظهر المنكر نفسه كالسائل عن العلة التي خفيت عليه، ثم أعقبه بأن ترك الإذن كان أجدر بتبين حالهم، وهو غرض لم يتعلق به قصد النبي صلى الله عليه وسلم ».

الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام». وكان منهم من رأى رأياً مخالفاً، كعمر بن الخطاب – رضي الله عنه -، فإنه قد أشار بضرب أعناق "أئمة الكفر وصناديدها"، فاختار رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، لما في ذلك من اليسر والرحمة بالمسلمين؛ إذ كانوا في حاجة إلى المال، وكان صلى الله عليه وسلم ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فأخذ منهم كما رواه أحمد عن ابن عباس، فأنزل الله تعالى: { ما كان لنبي أن يكون له أسرى } (34).

3 – مجال القضاء:

نقلت أغلب مصادر الأصول أن اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم - في القضاء - جائز بالإجماع، واستندت - في ذلك - إلى أنه صلى الله عليه وسلم مأمور بأن يحكم بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر، ولما أخرجه مسلم في صحيحه عن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه. فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له - به - قطعة من النار» (35).

والأمثلة على قضاؤه صلى الله عليه وسلم كثيرة ومتنوعة. أختار منها قضاءه صلى الله عليه وسلم لفاطمة (36) بنت قيس أن تعتد عند أم شريك، ثم رجوعه عن ذلك لمصلحة رآها؛ ففي صحيح مسلم: "عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمر بن حفص طلقها

³⁴ - السيرة النبوية، ابن كثير. 457/2-458؛ والجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد. دار الكتاب العربي. ط: 2. 49-45/8؛ والتحرير والتنوير. 75-72/10.

³⁵ - صحيح مسلم بشرح النووي. باب "أن حكم الحاكم لا يغير الباطن". 4/12؛ وسنن أبي داود مع اختلاف طفيف في المتن. الحديث رقم (3583)، كتاب "الأقضية"، باب "قضاء القاضي إذا أخطأ". 301/3.

³⁶ - فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية، أخت الضحاك بن قيس. من المهاجرات الأول. كانت ذات عقل وجمال، وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي، فطلقها، وتزوجت - بعده - أسامة بن زيد.. وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر. الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين. مؤسسة الرسالة. ط: 1. (1328هـ). 384/4.

البتة - وهو غائب -، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: « والله ما لك علينا من شيء »، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فقال: « ليس لك عليه نفقة »، فأمرها أن تعتد عند أم شريك، ثم قال: « تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك. فإذا حللت فآذنيني »، قالت: « فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني »، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد »، فكرهته، ثم قال: « انكحي أسامة »، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به⁽³⁷⁾.

استدل بهذا الحديث من قال إن المطلقة طلاقاً بائناً ليس لها نفقة إلا أن تكون حاملاً⁽³⁸⁾.

³⁷ - صحيح مسلم بشرح النووي. " كتاب الطلاق - باب المطلقة البائنة لا نفقة لها ". 98-94/10.

³⁸ - ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة آراء، بسبب اختلاف الرواية في الحديث، ومعارضة ظاهر الكتاب له:

- الرأي الأول: أن المبتوتة ليس لها نفقة ولا سكنى؛ لما روي في حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت: « طلقني زوجي ثلاثاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة » (أخرجه مسلم). وهذا القول مروى عن علي وابن عباس وجابر بن عبد الله، وبه قال أحمد.

- الرأي الثاني: أوجب لها السكنى دون النفقة؛ واحتج أصحاب هذا الرأي بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال لبنت قيس: « ليس لك عليه نفقة »، وأمرها أن تعتد في بيت أم مكتوم، ولم يذكر فيها إسقاط السكنى، فبقي على عمومته في قوله تعالى: { أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم } (الطلاق 6)، وعللوا أمره صلى الله عليه وسلم لها بأن تعتد في بيت أم مكتوم بأنه كان في لسانها بذاء.

- الرأي الثالث: أوجب لها السكنى والنفقة؛ واعتمد أصحاب هذا الرأي على العموم في قوله تعالى: { أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم } في وجوب السكنى لها، كما صاروا إلى وجوب النفقة لها لكون النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية وفي الحامل وفي نفس الزوجية. وإجمالاً فحيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة. بداية المجتهد، ابن رشد، أبو الوليد محمد. ت: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. بيروت، دار الكتب = العلمية. ط: 1. (1416هـ/1996م). 409/4؛ وإحكام الأحكام شرح

كما أن فيه دليلاً على أن قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس بأن تقضي عدتها عند أم شريك، هو اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم لتراجعه عنه وقضائه بغيره لما رأى فيه من مصلحة. إن من حكمة الله البالغة أن أجرى أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره، حتى يصح الاقتداء به، وتطيب النفوس في انقيادها للأحكام الظاهرة من غير نظر إلى الباطن⁽³⁹⁾. ولعل تقدير الخطأ في اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم في القضاء – كما ورد في الحديث الأول – أمر يسوغه كون القضاء ليس تشريعاً، وإنما هو تطبيق لأحكام الشريعة ومبادئها المقررة؛ وفرق بين التشريع والتطبيق، فالرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في مجال التطبيق مثله مثل غيره من البشر في الاستماع إلى البيئات. وأما في مجال التشريع، فإنه يتلقى الوحي من السماء، ويبلغ ذلك إلى أهل الأرض، والفرق بين الأمرين واضح بيّن⁽⁴⁰⁾.

4 – مجال العبادات:

ومن الأمثلة التي شملها هذا المجال:

أ – النهي عن الاستغفار للمشركين:

قال الله تعالى: { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ }⁽⁴¹⁾.

ورد⁽⁴²⁾ أكثر من رواية في سبب نزول هذه الآية، وأولها – كما ثبت في الصحيح – عن سعيد⁽⁴³⁾ بن المسيب عن أبيه، قال أن أبا طالب

عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، تقي الدين. بيروت، دار الكتب العلمية. (د.ت).

39 - صحيح مسلم بشرح النووي. 5/12.

40 - تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة. القاهرة، دار الفكر العربي. ط: (سنة 1987م). 239/2-240.

41 - التوبة 113.

42 - أحكام القرآن، ابن العربي، أبو بكر. ت: علي محمد البجاوي. بيروت، دار المعرفة. (د.ت). 1021/2.

43 - أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن القرشي: وُلد سنة (94هـ). سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقہ والزهد والورع. كان أحفظ الناس لأقضية عمر وأحكامه حتى سُمي "راوية عمر". حفظ المسند من حديث

لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية، فقال: "أي عم، قل: لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله"، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: "يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟"، فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخر شيء كلمهم به: "أنا على ملة عبد المطلب"، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لأستغفرن لك ما لم أنه عنه"، فنزلت: { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا... }، ونزلت: { إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ }⁽⁴⁴⁾ «⁽⁴⁵⁾.

تبين من هذه الآية الكريمة أن النبوة والإيمان يمنعان من الاستغفار للمشركين. والسبب في ذلك ما ذكره الله تعالى بقوله: { مِنْ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ }⁽⁴⁶⁾، وأشار إليه في قوله عز وجل: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ }⁽⁴⁷⁾ (48).

ب - الاستغفار للمنافقين والصلاة على موتاهم:

فإن الله - سبحانه وتعالى - قد أخبر في كتابه العزيز بقوله جل شأنه: { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ }⁽⁴⁹⁾، بأن صدور الاستغفار منه صلى الله عليه وسلم للمنافقين مهما كثر لا جدوى منه؛ لأنهم ليسوا أهلاً

أبي هريرة، إذ كان زوج ابنته. طبقات ابن سعد. 119/5؛ وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الأصفهاني، أبو نعيم أحمد. بيروت، دار الكتاب العربي. ط: 4. (1405هـ/1985م). 161/2.

44 - القصص 56.

45 - قصة وفاة أبي طالب في الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن أبيه. صحيح البخاري. (1409/3). (ح: 3671).

46 - التوبة 113.

47 - النساء 48.

48 - تفصيل ما قيل في تفسير الآية محل الاستشهاد في: التفسير الكبير، الرازي، فخر الدين. بيروت، دار الكتب العلمية. ط: 1. (1411هـ/1990م). 166/16؛ وأحكام القرآن، ابن العربي. 1021/2؛ وفتح القدير، الشوكاني، محمد بن علي. بيروت، دار الأرقم. (دب). 405/2؛ وتفسير المنار، رشيد رضا. القاهرة. مكتبة القاهرة. ط: 4. (دب). 56/11.

49 - التوبة 80.

لاستغفاره عليه الصلاة والسلام، ولا لمغفرة الله تعالى، والتعبير بالعدد "سبعين" غير مراد، وإنما المراد به المبالغة في عدم القبول، وعلّة عدم المغفرة كفرهم بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم .

كما نهى – جل وعلا – عن الصلاة عليهم بقوله: { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ } (50). رُوي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال: « لما مات عبد الله بن أبي بن سلول، دُعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه، فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه، فقلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبيّ وقد قال يوم كذا وكذا، كذا وكذا – أعدد عليه قوله - ؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: "أخزني يا عمر"، فلما أكثرت عليه قال: "إني خيّرْتُ فاخترت، لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها" قال: "فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من براءة: { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ } (51)، قال: "فعجبت – بعد – من جرأتي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ. والله أعلم " .».

وبنزول هذه الآية ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على منافق بعد حتى قبضه الله عز وجل إليه.

إن النهي الصريح – عن الصلاة على المنافقين – الوارد في الآية الكريمة دليل على أن ما قام به الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن عن وحي، وإنما كان عن اجتهاد، وإلا لتعذر فهم هذه الأوامر الربانية الحكيمة لرسوله الكريم صلوات الله وسلامه عليه.

إن الأمثلة على اجتهاده صلى الله عليه وسلم - في دائرة العبادات – كثيرة ومتنوعة، حسبنا - منها - ما ذكرته. (52)

الخلاصة:

50 - التوبة 84.

51 - التوبة 84.

52 - من رام المزيد من الأمثلة فليُنظر: اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم، نادية شريف العمري. بيروت، مؤسسة الرسالة. ط: 4. (1408هـ/1987م). ص 102.

إن الرسول صلى الله عليه وسلم قد يجتهد - فيما يقرره من أحكام - ، وقد يجوز عليه الخطأ، لكنه لا يُقر عليه؛ فهو - صلى الله عليه وسلم - معصوم بالوحي فيما يبلغه عن ربه وفيما يقرره. ولقد حدد قوله تعالى: { مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ } (53)، وقوله - عز وجل -: { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا } (54) وجوب امتثال أقواله وأفعاله دون تكليفنا بالبحث عما هو وحي أو اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم.

فمآل ما اجتهد فيه الرسول صلى الله عليه وسلم أن يصير واجب الاتباع متى أقره عليه الوحي صراحةً أو سكوتاً، وما دام صلى الله عليه وسلم لا يُقرُّ على خطأ، فإن الخوض في هذه المسألة لا يترتب عليه ثمرة إلا ما كان بياناً للحكمة من اجتهاده صلى الله عليه وسلم .

أما أمور الدنيا كالزراعة والصناعة وغيرها، فالخطأ فيها ليس مستبعداً؛ إذ أن الرسول صلى الله عليه وسلم بُعثَ مبلغاً لرسالة الإسلام عقيدةً وشريعةً وأخلاقاً، ولم يُبعث معلم صنعة أو حرفة.

أما في القضاء والفصل بين المتخاصمين، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم قد فرض - في الحديث الشريف - إمكان وقوع الخطأ منه، لكن لم يتوفر - لدينا - ما يثبت أنه وقع منه فعلاً وإن كان ممكناً.

إذن الرسول صلى الله عليه وسلم للصحابة بالاجتهاد: ذهب أغلب الأصوليين إلى جواز اجتهاد الصحابة - عقلاً - في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ، في حين رأى بعضهم - وهم قليل - منع ذلك مطلقاً. (55)

والمجيزون أنفسهم تباين تحديدهم لدائرة هذا الاجتهاد. فهم بين موسع يرى أن اجتهاد الصحابة - رضي الله عنهم - جائز مطلقاً ما دام لم يكن هناك مانع - سواء كانوا قضاةً أو غير قضاة، وسواء كانوا بمعية الرسول صلى الله عليه وسلم أو في غيابهم عنه - ، وبين مقتصد لم يتجاوز دائرة القضاء والولاية الغائبين عنه صلى الله عليه وسلم ، وبين مشترط وجود الإذن الصريح فيه من الرسول صلى الله عليه وسلم وعدم وجود المانع ، وبين مكثف بالسكوت عنه - مع العلم بوقوعه - .

53 - النساء 80.

54 - الحشر 7.

55 - الإحكام، الأمدي. 181/4.

والراجع - عندي - القول بالجواز مطلقاً؛ يدل على ذلك:

- 1 - أنه قد وقع في حضوره وغيبته ظناً لا قطعاً.
- 2 - أنه ليس في التعبد به استحالة في ذاته ولا يفضي إلى محال ولا مفسدة. (56)

والدليل على وقوعه في حضرته صلى الله عليه وسلم :

ما رُوي عن أبي قتادة أنه قتل رجلاً من المشركين، فأخذ غيره سلبه، ولم يكن لأبي قتادة بيّنة، وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: « من قتل قتيلاً - له عليه بيّنة - فله سلبه »، فلما طالب بسلبه قام أخذ السلب، فقال: « صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتل عندي، فأرضه عنه يا رسول الله ». فقال أبو بكر: « لاهاء الله إذاً، لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه ». فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « صدق، فأعطه إياه، فأعطانيه... » (57).

فقد أقر الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهاد أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، ولو كان محظوراً لما استجازه الصديق لنفسه، ولما أقره النبي صلى الله عليه وسلم.

وإذا احتج المانعون لاجتهاد الصحابة بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم بأن الرجوع إليه صلى الله عليه وسلم وتلقي الحكم منه مباشرة أمر ممكن، وهو طريق آمن، فلا يجوز العدول عنه إلى غيره مما لا يؤمن معه الخطأ؛ فإن الجواب يتضمنه ما ذكر من أدلة تثبت جواز اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم (58)، إضافة إلى أن الصحابة لم يكونوا - كلهم - ملازمين له صلى الله عليه وسلم ملازمة وثيقة، بحيث يجدونه أنى شاءوا... فقد كان من الصحابة الغائب والحاضر؛ فالغائب متعذر عليه معرفة الحكم في حينه، والحاضر قد يحتاج إلى

56 - الإحكام للأمدي. 181/4؛ والمستصفي للغزالي. 354/2؛ وفواتح الرحموت

بشرح مسلم الثبوت (بهامش المستصفي) 374/2.

57 - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي.

بيروت، دار الكتب العلمية. ط: 1. (1411هـ/1990م). كتاب: "الجهاد- ما جاء في السلب في النفل". 27/3.

58 - تفصيل الأدلة في: الإحكام للأمدي. 181/4 وما بعدها؛ واجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم للعمري. ص 171 وما بعدها.

وقت لمعرفة الحكم إما لعدم وجود النص، أو لتأخر الوحي في حادثة من الحوادث. (59)

وقد تعددت الوقائع التي تشير إلى اجتهاد الصحابة في حال غيبتهم عن الرسول صلى الله عليه وسلم وحضورهم. وهذا ليس بمستغرب؛ إذ كان صلى الله عليه وسلم يكثر من استشارته لأصحابه في حالتي الحرب والسلم، ويأخذ بأحسن الآراء وأصلحها، كما فعل في معركة "بدر" عندما استحسن رأي الحباب بن منذر في النزول عند مكان الماء، وكما فعل في يوم الأحزاب عندما وافق على رأي سلمان الفارسي - رضي الله عنه - بحفر الخندق حول المدينة... والأمثلة في هذا الباب كثيرة. (60)

حكمة اجتهاد الرسول صلى الله عليه وسلم:

ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهد في حالات شتى، فعلاً وقولاً وإقراراً، سواء في مجال الحياة التي يشترك معه فيها غيره، تدبيراً للشأن العام، وتخطيطاً وتنفيذاً لأمر الحرب وسياسة الدولة، أو في ما هو من شأنه الخاص، شأن الرسالة والتبليغ عند تأخر الوحي عنه كبيان شعيرة من الشعائر...

وفي الحالات كلها يقرر الوحي صواب اجتهاده صلى الله عليه وسلم أو ما كان أولى مما ذهب إليه، أو خطأه مع بيان الصواب. وما دام الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم المؤيد بالوحي - وهو مستغن بالوحي عن الاجتهاد - ثبت أنه اجتهد، وأذن لأصحابه بالاجتهاد، وأقرهم عليه، فإن في هذا حكمةً بالغةً ولا شك؛ فشرعية الإسلام هي خاتمة الشرائع، وهي للناس كافة. لذلك كان - في فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله وتقريره - تعليم لأصحابه الكرام ولمن يلي بعدهم إلى أن تقوم الساعة طريقة الاجتهاد، وتدريب لهم على منهج استنباط الأحكام الفرعية من أدلتها الإجمالية. إذ المعلوم أن الحوادث الجزئية متجددة بتجدد الجديدين، وأية شريعة لم تمتلك آلية سليمة وفعالة، كان مصيرها الجمود والاندثار والالتحاق بذمة التاريخ،

59 - تيسير التحرير، أمير بادشاه، محمد أمين، وهو شرح على كتاب التحرير لابن الهمام الإسكندري. بيروت، دار الكتب العلمية (توزيع: دار الباز-مكة) (د.ت). 193/4-195.

60 - السيرة النبوية، ابن كثير. 402/2، و183/3.

ولعل هذا ما يفسر حرص الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم على شق طريق واضح تأخذ فيه شريعة الإسلام كل معالم الحياة والقوة والقدرة على مسايرة الزمان وملاءمة المكان والحال.

كان الرسول صلى الله عليه وسلم - كثيراً - ما يشير إشارة واضحةً بيّنةً إلى العلل أثناء بيانه لحكم واقعة من الوقائع. كقوله - عليه الصلاة والسلام - لسعد بن أبي وقاص⁽⁶¹⁾ - عندما اشتد به المرض، واستشاره في التصدق بثلثي ماله - : « الثلث، والثلث كثير. إنك إن تذر ورتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس، وإنك لن تنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها..»⁽⁶²⁾، فقد علل قصر الوصية على الثلث بمصلحة الورثة المتمثلة في استغنائهم عن سؤال الناس، وبيّن أن تحصيل الثواب له طرق شتى غير التصدق على الغير...⁽⁶³⁾

وقوله صلى الله عليه وسلم: « نهيتكم عن زيارة القبور، فزروها، فإن في زيارتها تذكرة»⁽⁶⁴⁾.

وهذا المنهج - من الرسول صلى الله عليه وسلم - منطقي؛ لأن الشرع الإسلامي - كما سبق ذكره - مرّ بدورين أساسيين: دور التكوين أو التأصيل ودور التخريج أو التفريع، والأسس والمناهج المتبعة في الاستنباط إنما وُضعت واتضحَت - في عهد التكوين الأول للشرع الإسلامي - كما بيّنه وطبّقه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الذي كان مكلفاً بتعليم الناس طريقة استنباط الأحكام إلى جانب تحمله أمانة تبليغ التشريع.

وقد يتبادر إلى الذهن - في هذا المقام - سؤال مهم، وهو: ما دام النبي صلى الله عليه وسلم مؤيداً بالوحي فلمَ لم يبيّن الله تعالى له أوجه الصواب قبل أن يقع فيه؟.

⁶¹ - مالك بن أهيّب: الصحابي الأمير فاتح العراق ومدائن كسرى وأحد الستة الذين عيّنهم عمر للخلافة. توفي سنة (55هـ). أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، عز الدين علي الجزري. ت: محمد إبراهيم مهنا وآخرين. دار الشعب. (دم.) (د.ت.). (ترجمة: 2037). 366/2.

⁶² - شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني. 77/4.

⁶³ - تعليّل الأحكام، محمد مصطفى شلبي. بيروت، دار النهضة العربية. (1401هـ/1981م). ص 23-25.

⁶⁴ - سنن أبي داود. "كتاب الجنائز- باب في زيارة القبور" (الحديث رقم 3234). 218/3.

و هنا يقدم الإمام أبو زهرة تفسيراً مناسباً تماماً. وهو أن كل مجتهد يفترض أن يقدر في نفسه الخطأ – يقول -: « .. وهذا أكمل الخلق عندما اجتهد أخطأ. فلا يصح لامرئ أن يثق برأيه وأن يقول: "رأبي الحق كل الحق ولا شيء غير الحق". .. لا يصح لمسلم أن يغتر برأيه (بعد أن خطأ الله نبيه إذ اجتهد) ما كان لنا إلى هذا الدرس لولا خطأ النبي وتصويب الله له، فهو درس يعطيه الله لنا وللمستبدين منا ولكل امرئ يتحكم في العامة منا – يقول له -: "قدر الخطأ في رأيك قبل أن تقدر الصواب، واستمع لرأي غيرك قبل أن تقدر أنه خطأ من كل الوجوه، وافعل كما فعل أبو حنيفة عندما سئل عما وصل إليه، فقل له: " أهذا الذي وصلت إليه هو الحق الذي لا شك فيه؟"، فقال: " لا أدري، لعله الباطل الذي لا شك فيه "»⁽⁶⁵⁾.

كما أن من حكم النبي صلى الله عليه وسلم - في الاجتهاد – أن لا تتسرع الأمة إلى التنديد بالمجتهدين إذا ما أخطأوا⁽⁶⁶⁾؛ إذ أن احتمال الخطأ – من المجتهد – وارد دائماً. وما دام الرسول صلى الله عليه وسلم - وهو أسوة المسلمين كافة – قد أخطأ في بعض الأمور، فلا ينبغي أن يصرفهم خوف الخطأ – في الاجتهاد – عن الاجتهاد، كما أن في هذا أدلة ناطقة على بشرية الرسول صلى الله عليه وسلم وعبوديته. فمع كونه أفضل الخلق وأشرفهم برسالة النبوة، فإنه يجري عليه ما يجري على العباد – في غير مجال الرسالة – من إمكان الخطأ في الاجتهاد. وفي هذا تنبيه بليغ للمسلمين حتى لا يظنوا رسولهم صلى الله عليه وسلم كما أظرت النصارى عيسى عليه السلام حتى بلغت به درجة التأليه.

ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبادر إلى الرجوع إلى الصواب الذي بينه الله له - سبحانه وتعالى – دون حرج أو تردد أو كتمان شيء. وفي ذلك – ولا شك – دليل قاطع على عصمته وأمانته وصدق رسالته عليه الصلاة والسلام.⁽⁶⁷⁾

⁶⁵ - الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة. ص 68-69.

⁶⁶ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي. القاهرة، مكتبة دار التراث. ط: 1. (1396هـ). 78/1.

⁶⁷ - مناهل العرفان في علوم القرآن، الزرقاني، محمد عبد العظيم. ت: بديع السيد اللحام. دار فتيبة. ط: 1. (1418هـ/1998م). 456-451/2.

